

- شهادة الثانوية العامة «القسم الأدبي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالملكة العربية السعودية :
- شهادة الدراسة الثانوية العامة «الفرع الأدبي» المسلمة من وزارة التربية بالجمهورية العربية السورية :
- الشهادة الثانوية «القسم الأكاديمي» المسلمة من وزارة التعليم العام بجمهورية السودان :
- شهادة البكالوريا، شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية، المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- Titulo de bachiller en la modalidad de humanidades y ciencias sociales  
المسلمة من المعهد الإسباني «Juan Ramon Jimenez»  
بالدار البيضاء التابع لوزارة التربية والعلوم بإسبانيا.
- المادة الرابعة**
- تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية، الشهادات التالية :
- شهادة البكالوريا، شعبة : الرياضيات والعلوم - اختصاص العلوم التجريبية المسلمة من وزارة التربية والعلوم بالجمهورية التونسية :
- شهادة البكالوريا، شعبة : العلوم التجريبية المسلمة من وزارة التربية والتكون بالجمهورية التونسية :
- Attestation enseignement secondaire (12 classe) UBO13, délivrée par Collège de base de l'Université de Krokoriana - République de l'Arménie ;
- Attestation de fin d'études secondaires générales complètes, délivrée par l'Ecole secondaire de l'instruction générale des I-III degrés n° 2, de la ville de Dergatchi, de la région de Kharkiv - Ukraine ;
- Attestation de fin d'études secondaires (complètes) générales délivrée par l'institution municipale d'enseignement général de l'Ecole ouverte (équipe) d'enseignement général n° 4, de la ville de Perme - Fédération de Russie ;
- Attestation de fin d'études secondaires générales (complètes) délivrée par l'Ecole secondaire générale complète n° 14, de Koumertaou, République de Bachkortostan - Fédération de Russie ;
- Attestation de fin d'études secondaires complètes générales délivrée par l'Ecole secondaire d'enseignement général (complet) n° 10, de Sotchi, ville de Sotchi, région de Krasnodar-Fédération de Russie ;

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 649.09 صادر في 15 من دبيع الأول 1430 (13 مارس 2009)**  
**بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المائة في الرتب الجامعية والشهادات والاجازات وشهادات متابعة الدروس ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات :

وعلی قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)  
بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛  
وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات  
بتاريخ 2 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : التعليم الأصيل، مسلك اللغة العربية، الشهادة التالية :

- شهادة الثانوية العامة «القسم الأدبي» المسلمة من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

#### المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : التعليم الأصيل، مسلك العلوم الشرعية، الشهادة التالية :

- الشهادة الثانوية العامة للدراسات الإسلامية والعربية المسلمة من اتحاد الجمعيات الإسلامية (أمانة التربية والتعليم) بجمهورية السنغال.

#### المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية، الشهادات التالية :

- الشهادة العامة للتعليم العام المسلمة من وزارة التربية والتعليم سلطنة عمان :

- Baccalauréat de l'enseignement du second degré « série : D », délivré par le ministère de l'enseignement supérieur-République du Gabon ;
- Attestation de réussite au baccalauréat « série : D » (sciences naturelles) délivrée par le ministère de l'enseignement primaire et secondaire chargé de l'alphabetisation-République du Congo ;
- East Boston High School

المسلمة من ولاية بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية :

- High School Equivalency diploma

المسلمة من ولاية نيويورك (دورة مارس 2000) بالولايات المتحدة الأمريكية.

#### المادة الخامسة

- تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية، الشهادة التالية :
- شهادة ثانوية العلوم الهندسية المسلمة من الجمهورية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية العظمى.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد لخسيشين.